انه منهم لا كتاب اللقيط ندب التقاطه
ووجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته
ولا ياخذه منه احد وثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف
احدهما علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في
مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد
معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه
في حرفة ويقبض هبته كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليردها على ربها واشهد وعرف الى
ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن الملتقط
وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة
وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع آجرها وانفق عليها والا
باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها
بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق

على

على اجنبي وابويه وزوجته وولده لو فقيرا كتاب الآبق
اخذه احب ان قوي عليه ومن رده مدة سفر فله اربعون درهما
ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن
وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه اخذه ليرده وجعل الرهن على
المرتهن وامر نفقته كاللقطة كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته وينصب القاضي من ياخذ
حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته
ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امراته ويرث
منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب
ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده لاحتمال ان المفقود
به لم يعط شيئا وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل
كتاب الشركة شركة الملك ان يملك اثنان عينا
ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره وشركة العقد ان يقول احدهما
شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة
وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد

Copyright © King Saud University